

كتاب الحج

الحج إلى بيت الله الحرام: أحد فروض الإسلام ومبانيه العظام، وهو الخامس منها في قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) (١)؛ فلذا درج المصنّفون في أحاديث الأحكام على ذكره بعد الصيام.

والحج لغة: القصد إلى معظم (٢)، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام والمشاعر حوله، وفعل المناسك من الإحرام في الميقات إلى طواف الوداع (٣).

وقد دل على فرض الحج: قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** [آل عمران: ٩٧]. ومن السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج، فحجّوا) فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، ولو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم) (٤).

باب المواقيت

المواقيت جمع: ميقات، وهو الزمان أو المكان المقدر المحدود لفعل من الأفعال، فالمواقيت زمانية ومكانية، والمراد هنا: مواقيت الحج المكانية، وهي خمسة الأربعة المذكورة في حديثي الباب، وهي: ذو الحليفة والجحفة ويللمم وقرن المنازل، والخامس: ذات عرق. فقيل: الذي وقته الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقيل: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والأقرب والله أعلم - أن الذي وقته الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم عمر، وهو لم يعلم بتوقيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان هذا من موافقاته لربه.

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمُنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ:

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٦)

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المنع (ص ٢٢٦)

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة

يَلْمَلَمَ. (هُنَّ لَهْنٌ وَلَمِنُ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) (١).

٢١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ: مِنْ يَلْمَلَمَ) (٢).

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في حكم المواقيت المكانية للحج والعمرة وتعيينها.

وفي الحديثين فوائدها، منها:

- ١- تعيين المواقيت الأربعة المذكورة في الحديثين.
- ٢- أن الذي وقتها: الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
- ٣- تعيين من هي له من أهل الآفاق.
- ٤- أن ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة.
- ٥- أن الجحفة لأهل الشام.
- ٦- أن يللمم لأهل اليمن.
- ٧- أن قرن المنازل لأهل نجد، والميقات الخامس: ذات عرق لأهل العراق، وتقدمت الإشارة إلى من وقته.
- ٨- أن من كان دون هذه المواقيت: يهل من المكان الذي عزم فيه على الحج أو العمرة.
- ٩- أن مكة ميقات لأهل مكة في الحج دون العمرة؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (حتى أهل مكة من مكة).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)

١٠- وجوب الإحرام من هذه المواقيت على من مرَّ بها يريد حجًّا أو عمرة؛ لأن معنى (يهل): ليهل، وقوله (يهل): خبر بمعنى الأمر، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية (١).
وقيل: يجب الإحرام على كل من أراد دخول مكة ولو لغير حج وعمرة، كزيارة وتجارة؛ لأثر جاء عن ابن عباس (٢)، والراجع: ما دل عليه هذا الحديث في قوله: (من أراد الحج أو العمرة).

١١- أن من تعظيم الله وتعظيمه بيته: الإهلال من هذه المواقيت في الحج والعمرة؛ ففيه معنى استعداد الزائر للقاء المزور.

١٢- فيه فضل الكعبة البيت الحرام، وفضيلة مكة والحرم ومشاعر الحج تبعاً لفضيلة البيت، وأصل هذا الفضل كله: إضافته تعالى البيت إلى نفسه؛ فقال تعالى: **{وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** [البقرة: ١٢٥].

١٣- أن تحديد النبي -صلى الله عليه وسلم- مواقيت لأهل بلدان لم يسلموا بعد؛ كالشام ونجد والعراق: علم من أعلام نبوته -صلى الله عليه وسلم- وبشارة بظهور الاسلام في تلك البلدان.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في لباس المحرم، وكان المناسب أن يقول: (باب ما لا يلبس المحرم)؛ ليطابق جواب النبي -صلى الله عليه وسلم-.
والمحرم من دخل في أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو فيهما، وليس هو لبس الإزار والرداء كما يظن العامة، بل لا بد من نية الدخول في النسك.

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٣)

(٢) أخرجه البيهقي (٩٨٣٩) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: "ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام". قال الحافظ في التلخيص (٥٢٨/٢): "وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولا بن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: "لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها". وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم".

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) (١).

* وَلِلْبُخَارِيِّ: (وَلَا تَتَّبِعِ الْمَرْأَةَ (٢) وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ) (٣).

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ) (٤).

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في بيان ما يلبس المحرم وما لا يلبس من الثياب، وفيها فوائد:

١- أن من محظورات الإحرام في حق الرجل: لبس هذه المذكورات: القمص، والعمائم، والبرانس، والسراويلات، والخفاف.

٢- الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد إزارًا، وأنه لا يشقه ليتزر به خلافًا لمن زعم ذلك، وقد حكى عن محمد بن الحسن (٥)؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر بشقه كما أمر بقطع الخفين.

٣- الرخصة في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، بشرط قطعها أسفل من الكعبين؛ كما في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: الرخصة مطلقًا، فبين الحديثين تعارض في الظاهر:

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)

(٢) زاد البخاري: "المحرمة".

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨)

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨)

(٥) هو أبو عبد الله الشيباني من قرية تسمى حرستا من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم [أبو حنيفة] والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥٢٦).

فبعض العلماء جمع بينهما: فحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر حملاً للمطلق على المقيد. ومنهم من قال: حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة وحديث ابن عباس كان في عرفة.

فعلى القول الأول: يجب قطع الخفين بكل حال، وعلى القول الثاني: لا يجب القطع؛ لأنه قد نسخ. والقول الأول أحوط.

٤- عدم الرخصة في لبس الخفين ولو مقطوعين، لمن كان واجداً للنعلين.

٥- في حديث ابن عمر شاهد لما يعرف بالأسلوب الحكيم؛ وذلك في جواب النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن سأل عما يلبسه المحرم، فأجاب ببيان ما لا يلبسه المحرم؛ لأن ما لا يلبسه محصور، وما يلبسه غير محصور.

٦- حسن تعليمه -صلى الله عليه وسلم- باستعمال الأسلوب الحكيم في الجواب.

٧- نهى المحرمة عن لبس القفازين في اليدين، وعن النقاب على الوجه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس الخفين) في سياق ما لا يلبسه المحرم.

٨- أن من أهم طرق العلم: سؤال أهل العلم.

٩- أن من أعظم طرق نشر العلم: رواية الحديث.

١٠- أن من أعظم طرق نشر السنة: رواية الحديث، وهكذا فعل الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم: ابن عمر وابن عباس في هذين الحديثين، وغيرهما.

١١- مشروعية الخطبة بعرفة، وبيان أحكام المناسك.

١٢- عظم شأن الحج والعمرة؛ لما شرع فيهما من المأمورات والمنهيات الخاصة بهما.

١٣- تحريم ما فيه ورس أو زعفران من الثياب على المحرم.

١٤- اليسر في شريعة الإسلام.

٢٢٠- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:**
(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ

لَكَ). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهِمَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١).

الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية التلبية للمحرم في حج أو عمرة، وهو أصل في نص تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويشهد له ما في حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جابر رضي الله عنه: فلما استوت به على البيداء - يعني ناقته صلى الله عليه وسلم - أهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره (٢) كما روى ابن عمر رضي الله عنه.

وفي الحديث فوائد، منها:

١- مشروعية التلبية في الحج والعمرة.

٢- نص تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٣- أن الحج والعمرة إجابةٌ لأذان إبراهيم الذي أمره الله به في قوله تعالى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ .. الآية﴾** [الحج: ٢٧]. كما يدل لذلك التلبية: لبيك اللهم لبيك.

٤- أن التلبية شعار المحرم، وهي ذكر لا يشرع إلا في الحج والعمرة، وبها يكون إعلان الدخول في النسك، ويشرع للرجال رفع الصوت بها؛ ولذا سميت إهلالاً، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك بعد إقامة (٣).

٥- جواز الزيادة على تلبية الرسول - صلى الله عليه وسلم - بألفاظٍ أخرى؛ كما كان ابن عمر يزيد: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك، والعمل) والاقتصار على تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) واللفظ له، والبخاري (١٥٤٩) وليس عنده زيادة ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٠٥).

٦- أن الحج مبني على التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد العبادة، وقد اشتملت عليها التلبية صريحاً، وقد دلت السنة على أن التلبية تكون حال السير .

٧- إبطال تلبية المشركين؛ إذ يقولون: "إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك" (١).

٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ) (٢).
*وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ) (٣).

الشرح:

هذا الحديث أصل في تحريم سفر المرأة من غير محرم، وتقبيده بيوم وليلة لا مفهوم له، وقد ورد مقيداً بثلاثة أيام (٤)، وورد مطلقاً (٥)، والمعنى يقتضي تحريم سفر المرأة بلا محرم مطلقاً؛ لأن المقصود من النهي حفظ عرض المرأة، وسد ذريعة الوقوع في الفاحشة.
وفي الحديث فوائد:

١- تحريم سفر المرأة بلا محرم، ومحرم المرأة: كل من تحرم عليه المرأة تحريمًا مؤبداً بنسب أو سبب مباح، ويشترط في المحرم: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذا غيرة على محرمه، قادراً على المحافظة عليها.

٢- أنه لا فرق بين الشابة والعجوز؛ لعموم الحديث، والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال، وإن كانت الحالات تختلف، ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث.

٣- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي اجتناب ما حرم الله.

٤- في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥) من حديث ابن عباس

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، وعنده: "وليس معها" بدل: "إلا ومعها"، ومسلم (١٣٣٩)

(٣) هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩) (٤٢٠). ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٠٠)

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من حديث ابن عمر

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس

٥- أن من لم تجد محرماً لا يجب عليها الحج؛ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للباب، وقيل: يجب عليها إن أيسر من المحرم أن تستناب من مالها من يحج عنها، والأول أظهر.

بابُ الفدية

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على فدية الأذى، وهي المذكورة في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [البقرة: ١٩٦].

والمراد بالفدية: ما يجب على المحرم جبراً لترك واجب، أو كفارةً لفعل محظور، وسميت فدية؛ لأن المكلف يفدي نفسه بها عن المؤاخذه، وفدية الأذى دل النصُّ على وجوبها لخلق المحرم رأسه، وقاس الفقهاء على ذلك بعض المحظورات.

٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (١) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. مُجِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؛ فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) أَوْ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَلْتَجِدُ شَاةً؟) فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) (٢).

*وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣).

الشرح:

هذا الحديث هو الأصل من السنة في وجوب الفدية.

وفي الحديث فوائد، منها:

١- أن قصة كعب هي سبب نزول الآية: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ}**.

(١) عبد الله بن معقل، يفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف، ابن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة،

مات دون المائة، سنة ثمان وثمانين، روى له الجماعة. التقريب (٣٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥)

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٧)

٢- أن السنة تفسر القرآن.

٣- أن من محظورات الإحرام: حلق الرأس؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ}** [البقرة: ١٩٦].

٤- أن المحرم إذا احتاج إلى حلق شعره لمرض أو أذى كالقمل: حلق وفدى.

٥- أن فدية الأذى وردت على التخيير: بين الصيام والإطعام والنسك.

٦- أن الصيام ثلاثة أيام.

٧- أن الصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٨- أن النسك ذبح شاة أو ما قام مقامها كسبع البدنة.

٩- مشروعية الإحسان بما ينتفع به المسلم من تعليم وإرشاد إلى ما يحتاج إليه.

١٠- فيه شاهد لقوله تعالى: **{بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ}** [التوبة: ١٢٨].

١١- أن من أصول الطب: الاستفراغ؛ لأن حلق الشعر فيه تخلص من القمل.

١٢- أن العبرة في حكم الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٣- جواز حلق المحرم رأسه عند الحاجة مع الفدية.

١٤- فضيلة كعب بن عجرة؛ لنزول القرآن به، وعناية الرسول به، ولروايته قصته.

بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على حرمة مكة، والمراد بحرمة مكة: أنها محرمة؛ أي: معظمة يحرم فيها ما لا يحرم في غيرها، والمعاصي فيها أشد تحريمًا؛ ولذا سميت البلد الحرام والمسجد الحرام، واسم الحرم يشمل مكة وما حولها، ومنها: منى ومزدلفة، وحدود الحرم أعلام تُعرف بها.

وقد دل على حرمة مكة: الكتاب والسنة والإجماع، وأصل حرمة مكة وما حولها من حرمة البيت الذي هو الكعبة، وأصل هذه الحرمة والعظمة أنه تعالى أضاف البيت إلى نفسه تشریفًا وتكريمًا؛ فقال تعالى لإبراهيم وإسماعيل: **{أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ**

السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥].

٢٢٣- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (١) - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَدْنِي لِأَيِّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ).

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ (٢).

*الخَرْبَةُ: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الجناية، وقيل: البليّة، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل (٣)، قال الشاعر:

الْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا (٤)

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - (لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ] (٥))، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا).

(١) عمرو بن سعيد بن العاص بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحبة وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفاً على نفسه، من الثالثة، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد. التقريب (٥٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧/٢)

(٤) ذكره المبرد في الكامل (٣٣/٣) ولم ينسبه، قال: وفي الخرابة يقول الراجز:

والخارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا ... وتلك قريبي مثل أن تناسبا

أن تشبه الضرائبُ الضرائبَا

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة المطبوعة، واختارها شيخنا، وهي في رواية عند البخاري (٢٨٢٥).

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: (إِلَّا الْإِذْحَرَ) (١).

القَيْنُ: الْحَدَادُ (٢).

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل من السنة في حرمة مكة، وبيان ما يحرم فيها.

وفي الحديثين فوائد:

- ١- أن فتح مكة كان عنوة على يده - صلى الله عليه وسلم - وبقيادته.
- ٢- أن ذلك كان في الساعة التي أحلت مكة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- ٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب خطبتين: الأولى يوم الفتح كما في حديث ابن عباس، والثانية: الغد من يوم الفتح، أي: في اليوم الثاني كما في حديث أبي شريح.
- ٤- أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض.
- ٥- أنها أحلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة من نهار. قيل: من الصبح إلى العصر.
- ٦- أنها لم تحل لأحد قبله - صلى الله عليه وسلم -.
- ٧- أن حرمتها قد عادت بانقضاء تلك الساعة.
- ٨- تحريم القتل والقتال فيها.
- ٩- بيان ما يحرم فيها من أجل حرمتها.
- ١٠- أنه لا حجة لأحد بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الساعة التي أذن الله لنبيه فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٥)

- ١١- التنبيه إلى الفرق بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره.
- ١٢- تحريم القتل والقتال فيها إلا أن يبدؤونا بالقتال فيها.
- ١٣- تحريم تنفير صيدها، وقتله من باب أولى.
- ١٤- وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية.
- ١٥- تحريم قطع الشجر والشوك واختلاء الخلى النابت في أرض الحرم، ومعنى (يعضد): يقطع (١)، ومعنى (يختلى خلاه): أي يحش حشيشه (٢)، والخلى: العشب الرطب (٣).
- ١٦- الرخصة في قطع الإذخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر) وهو نبت معروف إلى اليوم، طيب الرائحة، وسبب الرخصة: أنهم كانوا ينتفعون بالإذخر في أشياء؛ لقول العباس: (فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ) والقين: الحداد، فإنه ينتفع بالإذخر في إشعال النار، وكذلك في البيوت يوضع على الجريد يمنع نزول التراب والطين من بين الجريد.
- ١٧- أن قول العباس -رضي الله عنه-: (إلا الإذخر) اقتراح لا استدراك، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إلا الإذخر) موافقة للعباس في طلب الرخصة، وذلك باجتهاد أو بوحى.

- ١٨- تحريم لقطتها إلا على من يعرفها.
- ١٩- فضيلة أبي شريح -رضي الله عنه- لإنكاره على الأمير عمرو بن سعيد بعثه البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير، واحتجاجه عليه بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتأكيده لروايته بكمال تلقيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وحفظه له، وذلك في قوله للأمير: (فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ).
- ٢١- حكمة أبي شريح في الإنكار على ذي السلطان بقوله: (أُذِّنُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ)، واكتفى في الإنكار بإبلاغ الحججة، وصبره على عدم القبول منه.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥١)

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٧٥)

(٣) المصدر السابق، والإحالة نفسها

- ٢٢- أن ما قاله عمرو لأبي شريح يتضمن الكبر، وهو رد الحق^(١).
- ٢٣- أن فضل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عند الله فوق فضل مكة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في رواية في الصحيح: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين)^(٢).
- ٢٤- أن حرمة مكة من شرع الله، وليست عرفاً جاهلياً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ)، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ)^(٣) فالمراد: أنه أظهر تحريمها وبلغ تحريم الله لها.
- ٢٥- استحباب افتتاح الخطبة والحديث بحمد الله والثناء عليه.
- ٢٦- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي فعل المأمورات واجتناب المنهيات.
- ٢٧- أن مكة صارت بالفتح دار إسلام فانقطعت الهجرة منها، ولكن بقي العزم عليها لو حصل موجبها، أما الهجرة من ديار الكفر فلا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.
- ٢٨- أن الجهاد مشروع لأهل مكة بعد الفتح كغيرهم.
- ٢٩- وجوب النفير للجهاد إذا استنفر الإمام الناس.
- ٣٠- أن التحريم والتحليل إلى الله.
- ٣١- أن من هديه -صلى الله عليه وسلم-: افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.
- ٣٢- أن من آثار الإمارة فيمن ضعفت فيه الديانة: الكبر، وهو رد الحق.
- ٣٣- مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء؛ كما يدل له قوله تعالى لموسى وهارون: **{فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}** [طه: ٤٤].

بَابُ مَا يَجُوزُ قِتْلُهُ

(١) كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (٩١): "الكبر: بطل الحق، وغمط الناس".

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد

هذا باب مناسب للباب قبله؛ لأن فيه ذكر ما يجوز قتله في الحل والحرم، وذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -.

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) (١).

* وَوَلَيْسَلِمٌ: (بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) (٢).
* الْحِدَاةُ: بكسر الحاء، وفتح الدالِ مهموز.

الشرح:

وفي الحديث فوائد منها:

١- الأمر بقتل هذه المذكورات كما جاء في رواية مسلم، وقوله: (يقتلن) هو خبر بمعنى الأمر؛ أي: اقتلوا.

٢- جواز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم، ويجوز ذلك للمحرم.

٣- وقوله: (كلهن فاسق) أي: خارجٌ عن طبع سائر الحيوانات، فطبعهن الأذى والإفساد، وهذه هي علة تحريم أكلهن وعلة الأمر بقتلهن، وفي حكمهن: كلُّ ما أشبههن في الأذى والإفساد، وما كانت العلة فيه أقوى كان بالحكم أولى، وجاء ذكر فاسق مفرداً ومذكراً؛ مراعاة للفظ (كل)، وفي رواية: (كلهن فواسق) (٣).

٤- تحريم أكل هذه الحيوانات؛ لأن من القواعد المستنبطة: أن كل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله فهو محرّم، وهذه الخمس ثلاثة منها تدب على الأرض: وهي الحية والعقرب والكلب،

(١) أخرجه واه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧) بنحوه. وينظر: النكت للزرکشي (ص ٢٠٦)

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧)

واثنان من الطير، وهما: الغراب والحدأة، وعدّوهنّ من الدواب تغليباً، وقد جاء في رواية: تقييد الغراب بالغراب الأبقع^(١)؛ فخرج به غراب الزرع، والحدأة على وزن عنبّة.

باب دخول مكة وغيره

أي: هذا باب ذكر ما يتعلق بصفة دخول مكة، وما يفعله الداخل في حج أو عمرة، وقد تضمن هذا الباب: ثمانية أحاديث تتعلق في جملة من أبواب أحكام الحج والعمرة، ويتبين هذا بذكر الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

٢٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)^(٢).

٢٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الشَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَةِ السُّفْلَى^(٣).

الشرح:

تضمن هذان الحديثان: هديّة - صلى الله عليه وسلم - في دخول مكة، والخروج منها. وفي الحديثين فوائد، منها:

١- جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها لقتال مباح؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح؛ أي: فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، وهو ما يغطي الرأس من الدرع، ويقال له: البيضة، والمحرم لا يغطي رأسه؛ فعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - غير محرم.

٢- أنه لا يجب الإحرام على كل داخل لمكة.

٣- أن ابن خطل - واسمه عبد العزى - ممن أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه؛ ولذا أمر بقتله وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة يظن أن ذلك ينجيه! وسبب ذلك: أنه أسلم وارتد

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)

عن الإسلام، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان قتله في الساعة التي أحلَّ اللهُ فيها لنبيه مكة.

٤- أن التعلق بأستار الكعبة لا يمنع من قتل من وجب قتله.

٥- أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل.

٦- تحتم قتل الساب؛ أي: ساب النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

٧- استحباب دخول مكة من أعلاها؛ لأن من هديه -صلى الله عليه وسلم-: دخول مكة من كداء، وهي الثنية العليا، وفي الخروج يخرج من أسفلها.

٨- فيه شاهد لهديه -صلى الله عليه وسلم- في مخالفة الطريق في العبادة (٢).

٢٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ؛ فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (٣).

الشرح:

هذا الحديث أصل في حكم دخول الكعبة، والصلاة فيها.

وفيه فوائد، منها:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل البيت؛ أي: الكعبة عام الفتح، وصلى فيه بين العمودين اليمانيين، هذا على رواية بلال، وروي عن أسامة أنه لم يصل (٤)، وجمع بين الروایتين: بأن المثبت مقدم على النافي (١).

(١) ينظر: الصارم المسلول (١٣/٢)

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٨٦) قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥) من حديث ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج.. ".

٢- فضيلة أسامة بن زيد وبلال؛ لاختصاصهما بدخول الكعبة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣- فضيلة عثمان بن طلحة؛ لدخوله الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال له: الحجبي؛ لأنه من بني عبد الدار الذين لهم سدانة البيت؛ ولهذا كان معه مفتاح البيت فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- منه ثم رده إليه، على ما جاء في تفسير قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}** [النساء: ٥٨].

٤- حرص ابن عمر على العلم، ومعرفة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥- قبول خبر الواحد؛ لأن ابن عمر اكتفى بخبر بلال.

٦- صحة صلاة الفرض والنفل فيها، وهذا قول الجمهور.

٧- جواز دخول الكعبة، واستحباب الصلاة فيها لمن دخلها.

٨- أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ولا العمرة.

٢٢٩- **عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).**

الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وهو من سنن الطواف بالبيت. وفيه فوائد:

١- فضيلة عمر -رضي الله عنه- لتعظيمه السنة، وبيانها للناس.

٢- فضل الحجر الأسود.

٣- أن تقبيله سنة وعبادة لله تعالى.

٤- أن مبني العبادة على التشريع.

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٥)

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)

٥- أن تقبيل عمر - رضي الله عنه - للحجر اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومضى على هذا الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وللطائف في الحجر ثلاث سنن مرتبة كلها صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بحسب الإمكان: فإن تيسر استلمه وقبله، وإن لم يتيسر تقبيله استلمه بيده أو بشي كعصا وقبله، فإن لم يتيسر أشار إليه بيده وكبر.

٦- التنبيه إلى الفرق بين تقبيل المسلمين للحجر الأسود، وتقبيل المشركين لبعض الأشجار والأحجار؛ فالمسلمون أصل فعلهم اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصل المشركين اتباع الظن والهوى، وخطاب عمر للحجر جار على طريقة العرب في خطاب الجهاد تخيلاً أنه يسمع ويعقل؛ أي: كأنه يسمع ويعقل، وليبين للناس أن تقبيله سنة.

٧- احتراز العالم من الباطل الذي قد يتوهمه بعض الناس من فعله.

٨- أن مبنى العبادة على الاتباع، وأنه لا يتوقف العمل بما صح على معرفة الحكمة.

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفِدًا^(١) وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٢).

الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الرمل في الطواف الأول في حج أو عمرة.

وفي الحديث فوائد، منها:

١- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول في الحج والعمرة.

٢- معرفة سبب مشروعية الرمل، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم هو وأصحابه في عمرة القضاء في السنة السابعة معتمرين، فقال المشركون: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم

(١) ورد في نسخة ابن الملقن "الإعلام" (٢٠١/٦): (قوم قد وهنتهم) وهي رواية عند مسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) وهي التي

اعتمدها شيخنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٦).

حمى يثرب؛ أي: أضعفتهم، حمى يثرب: أي: المدينة، وهذا اسمها في الجاهلية، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تسميتها بذلك، وسماها طيبة^(١)، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ لإظهار قوتهم مراغمةً للمشركين، وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في ذلك المكان لا يراهم المشركون، لأن المشركين يرقبونهم ويرمقونهم من على جبل شامي الكعبة.

٣- ذكر سبب الاقتصار في الرمل على الأشواط الثلاثة، وهو رفقه -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه، وهو معنى قوله: (ولم يمنع إلا الإبقاء عليهم).

٤- أن من مقاصد الشريعة: إغاطة الكفار بإظهار القوة.

٥- فيه شاهد لقوله تعالى في النبي: **{بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}** [التوبة: ١٢٨].

٦- أن بعض الحوادث الكونية تكون سبباً لتشريع الأحكام الشرعية، فسعي هاجر حاد^٥ كوني؛ لأنه لم يكن بأمر، وجعله الله سبباً لمشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة.

٧- استحباب إظهار القوة أمام العدو؛ مراغمة وإرهاباً لهم.

٨- رغبة الكفار في ضعف المسلمين، وفرحهم بذلك.

٩- فيه شاهد لقوله تعالى: **{تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}** [الأنفال: ٦٠].

٢٣١- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٢).**

٢٣٢- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٣).**

*المحجن: عصا منحنية الرأس^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: "أطواف" بدل: "أشواط" وزادا: "من السبع".

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)

٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ (٢).

الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث: هديه - صلى الله عليه وسلم - في الطواف.

وفي الأحاديث فوائد، منها:

١- أن الرمل بقي سنة في الطواف الأول؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - خبَّ في طواف القدوم في حجة الوداع، والخبب والرمل: معناهما متقارب، وهو الإسراع مع تقارب الخطى (٣)، ويلاحظ أن في كثير من مناسك الحج والعمرة تذكيرٌ بأسبابها الأولى؛ فالسعي تذكير بسعي هاجر، وفي الرمل تذكير بما جرى للصحابة، وفي الوقوف بالمشاعر تذكير بحج إبراهيم.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع راكباً على بعير، والأقرب أن ذلك في طواف الإفاضة.

٣- أن من تعسر عليه تقبيل الحجر استلمه بيده أو بشيء معه كعصا، والمحجن: عصا معكوفة الرأس، والركن: هو الحجر الأسود.

٤- جواز الطواف راكباً.

٥- فيه طهارة بول البعير وروثه، وفي حكمه: كل ما يؤكل لحمه.

٦- جواز إدخال البعير المسجد.

٧- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم الركنين اليمانيين في الطواف، ولا يستلم الركنين الشاميين.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/١)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)

(٣) ينظر: النهاية (٣/٢)

٨- مشروعية استلام الركنين اليمانيين، والمراد بالركنين اليمانيين: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن المقابل له من جهة الغرب، وعبر باستلام الركن عن استلام الحجر الأسود، وسميا يمانيين؛ لأنهما من جهة اليمن، ويقابلهما من جهة الشمال الركنان المتصلان بالحجر، ويقال لهما: الشماليان، وقد قيل: إن الحكمة من استلام الركنين اليمانيين دون الشاميين: أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم؛ فهما حدان للبيت، وأما الركنان الشاميان فهما قاصران عن حد البيت، فإن الحجر كله أو أكثره من البيت، واستلام الركن لمسه بباطن الكف كالمصافحة.

٣- أن الدين ليس بالرأي بل هو اتباع السنة.

بَابُ التَّمَتُّعِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على مشروعية التمتع في الحج، ودليله من القرآن: قوله تعالى: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** [البقرة: ١٩٦].

والتمتع في اللغة: هو الانتفاع بالشيء، مأخوذٌ من المتاع وهو ما ينتفع به من الأعيان أو الأفعال^(١)، ومنه: متاع المطلقة، وهو إعطائها ما تنتفع به. قال تعالى: **{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}** [البقرة: ٢٤١].

والتمتع في الشرع هو أحد الأنساك الثلاثة التي يُخَيَّرُ فيها مريدُ الحج، وهي: الأفراد: وهو الإحرام بالحج مفردًا.

والقران: الإحرام بالحج والعمرة جميعًا.

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج في عامه.

وهذا هو المعروف في اصطلاح الفقهاء، وهو التمتع الخاص، ويقال له: المتعة أو متعة الحج، فإن التمتع في كلام السلف يطلق على القران أيضًا، وهو مراد من قال من الصحابة: تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج^(٢)؛ لأن من أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بهما

(١) ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٢٨)

(٢) سيأتي من حديث ابن عمر رقم (٢٣٥)

جمعياً، أو أحرم بالعمرة وتحلل منها ثم حج: فقد تمتع؛ لمجيئه بهما في سفرة واحدة، ولكن ظاهر القرآن أدل على الأول؛ لقوله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ}.

٢٣٤- عَنْ أَبِي جَهْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ (١)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَمِئْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَمَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢).

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهُدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْضِرْ وَلْيُحِلِّ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

(١) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعِيُّ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، أبو جهرة بالجيم، البصري نزيل

خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٧١٢٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢).

حَرْمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدْيَ مِنْ النَّاسِ (١).

الشرح:

هذان الحديثان أصل في مشروعية التمتع في الحج وبيان صفته ويسمى المتعة كما تقدم. وفي الحديثين فوائد:

• في حديث ابن عباس:

١- أن التمتع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أريد بالمتعة: التمتع الخاص، فهو من سنته القولية؛ لأنه أمر كل من لم يسق الهدي بأن يطوف ويسعى ويقصر ويحلل، وإن أريد: القران؛ فهو من سنته - صلى الله عليه وسلم - الفعلية؛ لأنه أحرم بالحج والعمرة جميعاً على الصحيح، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج.

٢- فضل ابن عباس لرجوع الناس إليه في معرفة السنة والأحكام والتفسير.

٣- الاستبشار بالرؤيا الصالحة.

٤- ترجيح الرأي بالرؤيا الصالحة ومعرفة الصواب.

٥- التكبير عند التعجب.

٦- أن هدي التمتع: إما بعير، وإما بقرة، وإما شاة، وإما شرك في دم، وهو سبع من البدنة أو البقرة، وهذا تفسير قوله تعالى في هدي التمتع: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ}** [البقرة: ١٩٦].

٧- أن الأمر يكون للإباحة، وهو معنى: (فأمرني بها).

٨- أن رفع الجهل بسؤال أهل العلم، وهو تأويل قوله تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل: ٤٣].

٩- أن من العلم النافع: تأويل الرؤيا.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)

١٠- التنبيه إلى الخلاف وترجيح ما يوجبه الدليل.

• وفي حديث ابن عمر:

- ١- إطلاق التمتع على القران؛ لقوله: "تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج".
- ٢- مشروعية سوق الهدي إلى البيت من خارج الحرم من الميقات أو قبله أو بعده.
- ٣- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساق معه الهدي في حجته.
- ٤- أن من الصحابة من ساق الهدي وأكثرهم لم يسق الهدي.
- ٥- أن سوق الهدي مستحب وليس بواجب.
- ٦- أن من ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه وإن طاف وسعى.
- ٧- مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن.
- ٨- أن من ساق الهدي لا يحل إلا يوم النحر.
- ٩- أن المتمتع عليه هدي.

١٠- أن من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١١- في الحديث تفسير لآية التمتع: **{ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }** [البقرة: ١٩٦].

١٢- أنه يشرع لمن أحرم قارناً أو مفرداً ولم يسق الهدي: فسُخِّ إْحْرَامُهُ إِلَى عَمْرَةٍ، قبل الطواف أو بعده؛ ليكون متمتعاً، وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ (١):
فذهب الجمهور إلى تحريمه، وتأولوا فسخ الصحابة على الخصوصية بهم، واعتمدوا في ذلك على بعض الروايات.

وذهب آخرون إلى وجوبه أو لزومه، من الصحابة: ابن عباس -رضي الله عنهما- (٢)، واختار هذا ابن القيم (١). قالوا: لأن الرسول أمر كل من لم يسق الهدي أن يطوف ويسعى ويقصر؛ كما في حديث ابن عمر المذكور.

(١) ينظر: المغني (٥/٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٤٩/٢٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفسخ مستحب لا واجب ولا محرم (٢)، وفي هذا توسط بين الأقوال.

١٣- أن على المتمتع ما استيسر من الهدى، وهو شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

١٤- أن المتمتع إذا لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام في الحج، وأول وقت الأيام الثلاثة: من إحرامه بالعمرة، وقيل: من تحلله منها، وقيل: من إحرامه بالحج، والأول أولى، والثالث أحوط، ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا مطابق لما في الآية، وإن صام السبعة في مكة أو في الطريق أجزاءه.

١٥- مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن.

١٦- من السنة: الحلب في الأشواط الثلاثة من هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، والمشى في الأربعة.

١٧- أن ابتداء الطواف من الركن، وهو الحجر الأسود.

١٨- مشروعية صلاة ركعتين عند المقام، وهاتان الركعتان تشرعان بعد كل طواف.

١٩- مشروعية السعي بين الصفا والمروة لكل حاج ومعتمر، ويدل له من القرآن قوله تعالى:

{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}

[البقرة: ١٥٨]. ويجب الابتداء فيه بالصفا.

وقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة (٣): فذهب الأكثر إلى أنه ركن في

الحج والعمرة (٤)، وقيل: واجب، وقيل: سنة.

٢٠- استحباب نحر الهدى بمنى.

٢١- مشروعية طواف الإفاضة، وهو من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٦٥)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤). وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٥١)، وكشاف القناع (٦/ ١٠٤).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٢٣٨)

(٤) وهذا هو المذهب. ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٦٨).

٢٢- أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد: إما بعد طواف القدوم كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإما بعد طواف الإفاضة.

٢٣٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ) (١).

٢٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَا مَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (٢).

* قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمِرُ (٣).

* وَوَلِسَلِمٌ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحُجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحُجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ (٤).
* وَهَلُمَا بِمَعْنَاهُ (٥).

الشرح:

هذان الحديثان يدلان على ما دل عليه حديث ابن عمر من أن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد ساق الهدى فلم يحل من عمرته، وأن أكثر الصحابة حلوا من عمرتهم؛ ولذا قالت حفصة -رضي الله عنها-: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٨)

(٣) ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٣٤٩، رقم ٥٤٨). قال الحافظ في الفتح (٣/٤٢٢): "لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإساعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك".

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) وزاد: "قال رجل برأيه بعد ما شاء".

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) ولفظه -كما عند البخاري-: "تمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء".

وفي الحديثين فوائد:

١- مشروعية إشعار الهدى وهو خاص بالإبل، وصفته: شق سنام البعير ليعلم أنه هدى فيحترم .

٢- فيه شاهد لقاعدة: احتمال أدنى المفسدين لدرء أعلاهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.

٣- مشروعية تقليد الهدى، وهو أن تقلد شيئاً يدل على أنها هدى.

٤- مشروعية تلييد شعر الرأس، وهو أن يجعل عليه ما يمنع انتشار الشعر.

٥- أن متعة الحج دل عليها القرآن والسنة.

٦- أن آية المتعة محكمة، والسنة فيها محكمة؛ لقول عمران: **(لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ)**.

٧- جواز -أي إمكان- نسخ القرآن بالسنة؛ لقوله: **(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ)**؛ لأن القرآن والسنة كلاهما وحي، واشترط لذلك: أن تكون السنة متواترة.

٨- أن آية المتعة محكمة، أي: لم تنسخ، والمتعة في الحج -أو التمتع-: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، ثم الحج في العام نفسه، وهو ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- كل من لم يسق الهدى من الصحابة.

٩- أن مقصود عمران بن حصين فيما ذكره من تمتعهم، وأنهم عملوا بذلك بآية المتعة: الرد على من نهى عنها؛ ولهذا قال: **(فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)** قال البخاري: يُقَالُ: «إِنَّهُ عَمَرٌ»، ومن المشهور: أن عمر -رضي الله عنه- كان ينهى الناس عن التمتع ويأمرهم بإفراد الحج^(١). قيل: إنه رأى ذلك لئلا يهجر البيت؛ لأن الناس إذا تمتعوا حصل لهم حجة وعمرة في سفرة واحدة، فلا يحتاجون إلا أن يعتمروا عمرة مفردة؛ فلا يزار البيت إلا في أشهر الحج، وهذا اجتهاد منه -رضي الله عنه-.

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٢١٧)

والصواب: هو العمل بما فعله - صلى الله عليه وسلم - من التمتع بالجمع بين العمرة والحج،
والصواب أيضًا: العمل بما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من التحلل من العمرة،
والتمتع بها إلى الحج.

باب الهدى

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن الهدى، والهدى نوع من القرايين من بهيمة الأنعام
يذبح أو ينحر في الحرم، وقد جاء ذكر الهدى في القرآن:

في جزاء الصيد: قال تعالى: **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ}** [المائدة: ٩٥].

وفي شأن المحصر: **{فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** [البقرة: ١٩٦].

وفي شأن الممتع: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** [البقرة: ١٩٦].

وهذا الاسم - أعني الهدى -: أخص بما يساق إلى مكة من خارج الحرم، فهو هدي بمعنى:
مهدي، فإن سيق مع الحاج: فوقت ذبحه وقت الأضحية، وإن كان مع المعتمر: فوقته بعد
التحلل منها.

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -
(١) ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
كَانَ لَهُ حِلًّا^(٢).

٢٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً
غَنَمًا^(٣).

الشرح:

هذان الحديثان نصٌّ في جواز إرسال الهدى إلى الحرم وصاحبه مقيم.

(١) زاد مسلم: "بيدي" وهي رواية للبخاري أيضًا (١٦٩٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)

وفي الحديثين فوائد:

- ١- مشروعية إرسال الهدى إلى الحرم.
 - ٢- أنه لا يلزم أن يكون صاحبه حاجًا أو معتمرًا.
 - ٣- أن من أرسل هديًا وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما كان له حلالًا.
 - ٤- مشروعية إشعار الهدى وتقليده، وتقديم بيان المراد بالإشعار والتقليد.
 - ٥- أن الهدى لا يختص بالإبل، فيصح أن يكون بقراً أو غنماً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى مرةً غنماً.
 - ٦- إعانة المرأة زوجها على بعض شؤونه خصوصاً إذا كان عبادة، وقول عائشة -رضي الله عنها: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تريد: فتلت الحبال التي تربط بها القلائد في رقاب الهدى، والقتل: هو الإبرام والشد.
 - ٧- جواز التوكيل في سوق الهدى إلى مكة ونحره وتفريق لحمه، وهذا الذي ذكرت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسله: يحتمل أنه أرسله مع أبي بكر لما بعثه أميراً على الحج في السنة التاسعة، ويحتمل أنه أرسله مع غيره.
- ٢٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً؛ فَقَالَ: (ارْكَبْهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ (ارْكَبْهَا) قَالَ: فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا، يُسَابِرُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- (١).
- *وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: (ارْكَبْهَا، وَيَلْكَ! أَوْ وَيُحْك!) (٢).
- ٢٤١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجُزَارَ مِنْهَا شَيْئًا. وقال: (نحن نعطيه من عندنا) (١).

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦) وزاد: "والنعل في عنقها".

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: "أو ويحك" وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري

(٢٧٥٤) من حديث أنس.

٢٤٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ (٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا (٣)، فَقَالَ: ابْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤).

الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث جملةً من أحكام الهدى:

منها: جواز الانتفاع بالهدى بما لا يضره من ركوب وغيره.

ومنها: التوكيل في ذبح الهدى، والتصدق باللحم والجلود والأجلة.

ومنها: أن من السنة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، ونحرها باركةً خلاف السنة.

وفي الأحاديث فوائد:

١- جواز ركوب الهدى إذا احتاج إليه صاحبها، ولم يضر به؛ كما يشهد له قوله -صلى الله

عليه وسلم-: «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرًا» (٥).

٢- الإنكار على من تخرج من ذلك.

٣- جواز الدعاء غير المقصود في الإنكار على الجاهل.

٤- فضل علي -رضي الله عنه-.

٥- أن من السنة وضع الأجلة على الهدى.

٦- أن ما وضع عليها من ذلك تبع لها.

٧- تعليم العالم للجاهل بالسنة؛ كما صنع ابن عمر.

٨- حرص الصحابة على العمل بالسنة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

(٢) زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب (٢٠٦٠).

(٣) كذا في النسخة المطبوعة، وفي البخاري "ينحرها". وأما مسلم فلفظه: "وهو ينحر بدنته باركة".

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢٤) من حديث جابر

٩- في حديث أبي هريرة شاهد لقوله تعالى: { وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى } [الحج: ٣٢].

١٠- أن الجزار لا يعطى أجرته من لحم الهدى بل يعطى أجرته من مال آخر، ولا بأس أن يهدى إليه.

١١- جواز استئجار من يقطع لحم الهدى لتمكن قسمته، وهو المراد بالجزار في قوله: "وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا". وأما نحر هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد تولاه بنفسه -صلى الله عليه وسلم- فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وترك الباقي لعلي -رضي الله عنه (١).

١٢- أن السنة أن يتولى صاحب الهدى أو الأضحية نحرها بنفسه.

١٣- أن حكم جلود الهدى حكم اللحم في الانتفاع به والصدقة وعدم البيع.

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ

يعني: هذا باب ذكر الدليل من السنة على جواز الغسل للمحرم.

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ (٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصِْبْ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، مدني ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية،

روى له الجماعة. التقريب (٣٢٨٦)

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ - صلى الله عليه وسلم - يفعل (١).

*وفي رواية " فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا " (٢).

*القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فِيهَا الخشبة التي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البكرة (٣).

الشرح:

في هذا الحديث وقصة ابن عباس -رضي الله عنهما- مع المسور بن مخرمة في حكم الغسل للمحرم وإرسال ابن عباس عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب يسأله، ومن المصادفات الجميلة أنه وجده يغتسل فأراه كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه. وفي هذه القصة والحديث فوائد:

١- فضل ابن عباس -رضي الله عنهما- وذلك من وجهين:

أحدهما: مذاكرته مع من دونه في العلم؛ أعني المسور بن مخرمة.

الثاني: رجوعه إلى معرفة الحجة إلى الأكبر.

٢- التوكيل في السؤال عن العلم، وإرسال ابن عباس ابن حنين: يحتمل أنه لم تكن عنده رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أنه كان يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل وهو محرم، وأرسل ابن حنين إلى أبي أيوب ليحتج بخبره على المسور.

٣- جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيده.

٤- التعليم بالفعل.

٥- اعتراف المسور بفضل ابن عباس.

٦- جواز التنازع في مسائل الاجتهاد، والرجوع عند ذلك إلى الأعلم بالسنة.

٧- قبول خبر الواحد وأنه عمل الصحابة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١)

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥) (٩٢)

(٣) ينظر: فتح الباري (١/١٧٢)

٨- أن الخلاف بين ابن عباس والمسور في كيفية غسل المحرم رأسه، لا في أصل الغسل، يدل له: ما فعله أبو أيوب لما سأله ابن حنين.

٩- من لطائف الإسناد: رواية الصحابي عن التابعي عن صحابي.

١٠- الاستتار عند الغسل.

١١- جواز معاونة المغتسل والمتوضىء.

١٢- جواز الكلام حال الاغتسال، والسلام على المغتسل.

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

أي: هذا باب ذكر ما جاء في السنة في شأن فسخ الحج إلى العمرة، وقد تضمن الباب أحاديث أخرى تتعلق ببعض أحكام الحج.

٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقَطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيُ لَأَحَلَلْتُ) وَحَاضَتْ عَائِشَةُ؛ فَنَسَكَتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (١).

٢٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ (٢)؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، وهو لمسلم (١٢١٦) بمعناه.

(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: "لبيك اللهم لبيك بالحج".

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ (١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً (٢)؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) (٣).

الشرح:

هذه الأحاديث وما يشهد لها كحديث ابن عمر المتقدم في باب التمتع: هي الأصل في مشروعية فسح الحج إلى العمرة، وقد اختلفت الروايات فيما أحرم به النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنساك، وما أحرم به الصحابة (٤):

فروي أنه -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالحج، وأحرم الناس بالحج كذلك، كما يدل له حديث جابر.

وروي أنه أحرم بحج وعمرة (٥)، وهذا أرجح الروايات.

كما روي أن الناس منهم: من أحرم بحج، ومنهم: من أحرم بحج وعمرة، ومنهم: من أحرم بعمرة (٦).

وفي حديث جابر المذكور في الباب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى مائة بدنة (٧)، وأن من الصحابة من أهدى وهو طلحة بن عبيد الله.

(١) عندهما زيادة: "مهلين بالحج"

(٢) عندهما زيادة: "فتعاطم الناس عندهم"

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢/٢٦)، وزاد المعاد (١٠١/٢)

(٥) كما في حديث ابن عمر المتقدم

(٦) كما في حديث عائشة عند البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨).

(٧) هذا العدد هو مجموع ما أهدى النبي في تلك السنة بالشراكة مع علي. قال الحافظ في الفتح (١٣٨/٥): "ساق النبي -

-صلى الله عليه وسلم- الهدي من المدينة، وهي ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الهدي مائة بدنة، وأشرك عليًا معه فيها".

وينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٢/٨)، وفتح الباري (٥٥٥/٣).

وفي هذين الحديثين: التصريح بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- كل من لم يسق الهدى أن يجعلوا نيتهم عمرة، ويطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا.

وفي هذين الحديثين فوائد:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالحج، وتقدم أن الراجح: رواية من روى أنه أحرم بحج وعمرة؛ كما في حديث ابن عمر المتقدم.

٢- أن الناس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرموا بالحج، وتقدم أن في بعض الروايات: أن منهم من أحرم بحج، ومنهم من أحرم بعمرة، ومنهم من أحرم بحج وعمرة.

٣- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ساق معه الهدى.

٤- أنه أشرك علياً في هديه.

٥- أن من الصحابة من أهدى.

٦- أن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر هديه.

٧- مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، وسبق في باب التمتع الإشارة إلى الخلاف في حكم ذلك.

٨- أن من فسخ الحج إلى العمرة، وطاف وسعى وقصر: حلَّ حِلًّا تامًّا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(الْحِلُّ كُلُّهُ)**.

٩- أن التحلل من العمرة يحصل بالطواف والسعي والتقشير.

٩- مشقة هذا الفسخ على نفوس الصحابة؛ حتى قال قائلهم: **(نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنَى» وَذَكَرُ أَحَدِنَا**

يَقْطُرُ؟!)، وهذا كناية عن قرب العهد بالجماع؛ ولذلك تمنعوا عن التحلل أولاً، ثم تحلوا

حتى سطعت المجامر (١)، ولعل سبب هذا التمتع: ظنهم أن استمرارهم على نسك الحج

أفضل، ولا ريب أن ما أمرهم به النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الأفضل.

١٠- تسلية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه، وتأكيد أنه ما أمرهم به أفضل؛ وذلك

في قوله: **(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخَلْتُ)**.

(١) كناية عن استعمال الطيب. وهذه الرواية أخرجهما أحمد (٢٦٤١) من طريق أيوب السخيتاني، عن رجل، عن ابن

عباس، به. قال الشيخ شعيب: "وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب".

١١- فضيلة علي - رضي الله عنه-؛ لتأسيه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أهل به،
ولإشراك النبي -صلى الله عليه وسلم- له في هديه.

١٢- جواز أن يهمل الإنسان بما أهل به فلان من الأنسك وهو لا يعلم ما أهل به، فإذا علم
كان حكمه حكمه.

١٣- أن عائشة - رضي الله عنها- حاضت في حجها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم
تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة أولاً كسائر الناس، وفعلت المناسك كلها ولم تطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى طهرت؛ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة: يكفيك لحجتك وعمرتك) (١).

١٤- أن الحيض لا يمنع من شيء من المناسك إلا الطواف، وأما عدم سعيها أولاً؛ فلترتبه على
الطواف.

١٥- حرص عائشة - رضي الله عنها- على الخير، ورفق النبي -صلى الله عليه وسلم- بها.

١٦- جواز العمرة بعد الحج.

١٧- أن ميقات أهل مكة للعمرة من التنعيم، وهو أدنى الحل، ويجوز الإحرام من أي مكان
من الحل.

١٨- دلت الروايات الواردة في شأن عائشة - رضي الله عنه- أن عائشة حاضت بسرف، وأن
النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها، وهي تبكي؛ فقال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم،
قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري» (٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن عائشة، به. وهو في مسلم (١٢١١)
بمعناه، من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عائشة - رضي الله عنها- أنها حاضت بسرف؛
فتطهرت بعرفة؛ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)

١٩- صحة العمرة المكية ولا تستحب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بها ولم يفعلها من الصحابة غير عائشة؛ للمعنى الذي ذكرته، حتى أن الظاهر أن عبد الرحمن لم يعتمر.

٢٠- جواز قول "لو" التي للتمني والإخبار عما سيفعله لو حصل ما تمناه، بخلاف "لو" التي للتحسر والإخبار عن أمر غيبي لا يد للإنسان فيه؛ كما في خبره تعالى عن الذين: **{قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ}** [آل عمران: ١٥٦]. وقال تعالى: **{الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا}** [آل عمران: ١٨٦].

٢١- مشروعية الإهلال عند إرادة الشروع في النسك، والإهلال رفع الصوت بالتلبية.
٢٢- استحباب تسمية النسك في الإهلال؛ كأن يقول: لبيك حجًا، أو لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجًا.

٢٣- التدرج في التعليم.

٢٤- جواز ترك الأفضل لمصلحة شرعية.

٢٥- أن السنة تعيين النسك عند الإحرام وإعلانه في التلبية.

٢٦- أن مرد الأحكام في الحج وغيره إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٢٤٧- **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (١).**
*العَنْقُ: انبساط السَّير، والنَّصُّ: فوق ذلك (٢).

٢٤٨- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ قَالَ: (ادْبَحْ**

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٢) هكذا فسره راويه هشام بن عروة، كما ورد في البخاري ومسلم. ينظر: فتح الباري (٣/٥١٨).

وَلَا حَرَجَ) وَجَاءَ آخِرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) فَمَا سُئِلَ
يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) (١).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ (٢)، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ
الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٣).

الشرح:

هذه الأحاديث اشتملت على جملة من هديه - صلى الله عليه وسلم - في حجته:

• في حديث أسامة:

صفة سيره حين دفع من عرفة: وأنه كان يسير العنق، وهو السير بين السريع والبطء،
والنص: هو الإسراع، والفجوة: هي المتسع.

• في حديث ابن عمر:

وقوفه - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ليسأله الناس.

• في حديث ابن مسعود:

صفة وقوفه لرمي جمرة العقبة.

وفي الأحاديث فوائده:

١- الرفق في السير، ولزوم السكينة في الإفاضة من عرفة؛ ولهذا كان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول للناس: «عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع» (٤) أي: الإسراع.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين، روى
الجماعة. التقريب (٤٠٤٣)

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس

٢- فضيلة أسامة بن زيد - رضي الله عنه - فقد كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسيره من عرفة إلى مزدلفة؛ فلهذا وصف سيره.

٣- استحباب وقوف العالم ليسأله الناس، ويتعلموا المناسك.

٤- أن من مناسك الحج في يوم النحر: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وذبح الهدي.

٥- أن السنة ترتيبها: الرمي؛ فالحلق؛ فالذبح.

٦- أن من نحر قبل أن يرمي فلا حرج عليه، أن من حلق قبل أن يذبح فلا حرج عليه، أن من قدم شيئاً من هذه المناسك أو آخر؛ فلا حرج عليه.

٦- أن من قدم شيئاً من هذه المناسك أو آخره فلا حرج عليه؛ لقول ابن عمرو - رضي الله عنهما -: **(فَمَا سُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ).**

٧- أن صفة الوقوف لرمي جمرة العقبة: أن يجعل الحاج منى عن يمينه، والكعبة عن يساره.

٨- أن رمي جمرة العقبة: بسبع حصيات، وهكذا بقية الجمار، وفي حديث جابر الطويل يكبر مع كل حصاة (١)، وعليه فلا يجزئ رميها دفعة واحدة.

٩- جواز تسمية السورة بسورة البقرة.

١٠- عظم شأن هذه السورة عند الصحابة.

١١- تعيين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإخبار عنه ببعض خصائصه؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: (الذي أنزلت عليه سورة البقرة)، وخص سورة البقرة بالذكر؛ لفضلها وطولها وعظم شأنها.

١٢- إرشاد ابن مسعود - رضي الله عنه - إلى الأسوة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في مقامه لرمي جمرة العقبة؛ كغيره من المناسك التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لتأخذوا عني مناسككم) (٢).

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ).
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : (وَالْمُقَصِّرِينَ) (١).

الشرح:

هذا الحديث أصل في مشروعية الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة، وهذا يدل على أن الحلق أو التقصير نسكٌ خلافاً لمن قال: إنه إطلاق من محذور؛ فهو مباح لا واجب ولا مستحب (٢)، وقد ثبت الحلق من فعله - صلى الله عليه وسلم - (٣)، فهو سنة قولية وفعلية. وقد اختلف في وقت هذا الدعاء (٤): فقيل: إنه في عمرة الحديبية حين أحصرُوا ثم أمرُوا بالتحلل بعد الصلح؛ فتمنعوا حتى رأوا الجذ من النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حلق ونحر هديه. وقيل: إن ذلك في حجة الوداع، والأول أظهر. قال ابن عبد البر: "وهو المحفوظ" (٥).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الحلق أو التقصير للحاج والمعتمر.
- ٢- أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ الدعاء للمحلقين وكرره ثلاثاً، إلا في عمرة المتمتع فالتقصير له أفضل؛ ليبقى ما يلحقه في الحج، وسبب تفضيل المحلقين على المقصرين: أنهم أكملوا امتثالاً.
- ٣- جواز سؤال الدعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك في قولهم: (والمقصرين يا رسول الله؟) أي: قل ورحم المقصرين.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧)

(٢) ينظر: المغني (٥/٢٤٤)

(٣) كما في حديث أنس عند مسلم (١٣٠٥) «ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٥٦٣)

(٥) التمهيد (١٥/٢٣٤)

٤- حرص الصحابة على الخير.

٥- فيه شاهد؛ لقوله تعالى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]. فقدم ذكر المحلقين على المقصرين؛ مما يدل على فضلهم.

٢٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ قَالَ: (أُخْرَجُوا)(١).

*وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (عَقْرَى، حَلْقَى (٢) أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنْفِرِي)(٣).

الشرح:

هذا الحديث أصل في منع الحائض الطواف بالبيت؛ كما دل على ذلك حديث عائشة حين حاضت بسرف(٤).

وفي الحديث فوائد:

١- جواز إتيان الرجل أهله بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع؛ لأنه بطواف الإفاضة يحصل التحلل التام.

٢- تحريم إتيان الحائض.

٣- أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض.

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)

(٢) أي: عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. النهاية (١/٤٢٨). قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٢١٢): "إنما هي كلمة جارية على ألسنتهم يقولونها من غير نية الدعاء".

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١) (٣٨٧)

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)

٤- أن على أهل الحائض إذا لم تطف بالإفاضة أن يحتسبوا عليها؛ أي: ينتظروها، وأن على الركب أن يحتسبوا من أجل الحيض إلا أن يكون عليهم ضرر؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في شأن صفة: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟).

٥- أن الحائض لا يجب عليها طواف الوداع؛ لقوله: (فَأَنْفِرِي).

٦- جواز الدعاء غير المقصود على من فرط في أمر؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (عَقْرِي، حَلَقِي) فهو دعاء معناه: الزجر والتوبيخ، ولعل ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لظنه أنها فرطت في طواف الإفاضة إلى يوم رحيله، وليس ذلك في يوم النحر كما يشعر به السياق، والله أعلم.

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١).

الشرح:

هذا الحديث هو الأصل في وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، والقول بوجوبه هو الصواب، وهو قول الجمهور (٢).

وفي الحديث فوائد:

١- عظم شأن البيت؛ إذ شرع الابتداء به، والختم به.

٢- أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، وأن ذلك من يسر الشريعة في المناسك.

٣- أنه لا يجب عليها الوقف عند باب المسجد والنظر إلى البيت والدعاء، بل ولا يشرع لها ذلك؛ فيكون تحري ذلك بدعة.

٢٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

(٢) ينظر: المغني (٣٣٦/٥) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٥٨٥/٢)

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)

الشرح:

هذا الحديث هو الأصل للقول بوجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ووجه الدلالة: أن العباس احتاج إلى الإذن من النبي -صلى الله عليه وسلم- في ترك المبيت بمنى، ولو لم يكن واجباً لما احتاج إلى ذلك.

وفي الحديث فوائد:

١- أن المبيت بمنى ليالي التشريق نسك.

٢- وجوب المبيت بمنى، وهو قول الجمهور (١). وقال: آخرون بل هو سنة؛ فهو مستحب وليس بواجب، والقول الأول أظهر، لكن من لم يتيسر له المبيت فلا شيء عليه، وليت حيث شاء من الحرم، وما كان أقرب لمنازل الحجاج فهو أولى.

٣- جواز ترك المبيت بمنى للقيام بمصلحة من مصالح المسلمين.

٤- أن السقاية مختصة بالعباس وبولده من بعده، والمراد: ولاية السقي من ماء زمزم، وقد تغيرت الأحوال فرجعت ولاية السقاية إلى الولاية العامة، وهي الحكومة.

٢٥٤- وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢).

الشرح:

هذا الحديث أصل في سنة الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة، وصفة ذلك.

وفي الحديث فوائد:

١- أن من هديه -صلى الله عليه وسلم- في الحج: الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، ليلة عرفة.

(١) ينظر: المغني (٣٢٤/٥) وهذا هو المذهب. ينظر: شرح المنتهى (٥٨٥/٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم بألفاظ (١٢٨٨) (٢٨٧-٢٩١). ينظر: النكت للزركشي (ص ٢٢٣)

٢- أن السنة أن يقيم لكل واحدة منهما، ولم يذكر ابن عمر الأذان لهما، ولكن جابراً ذكر أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الموافق لهديه - صلى الله عليه وسلم - في الجمع بين الصلاتين في سائر المواضع.

٣- أنه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما، وهو معنى قول ابن عمر: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا).

بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

أي: هذا باب ذكر الدليل من السنة على جواز أكل المحرم مما يصيده الحلال؛ أي: غير المحرم؛ إلا أن يقصد الصيد للمحرم.

٢٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) (١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا (٢).

٢٥٦- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) (٣).

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رَجُلٌ جِمَارٌ».

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) اللفظ له، ومسلم (١١٩٦) (٦٠)

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)

*وَفِي لَفْظِ «شَقَّ حِمَارًا».

*وَفِي لَفْظِ «عَجَزَ حِمَارًا» (١).

*وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، والمُحْرَمُ لا يَأْكُلُ ما صَيْدَ لِأَجَلِهِ.

الشرح:

هذان الحديثان هما الأصل في مسألة أكل المحرم من صيد الحلال، ولكن بين الحديثين تعارض: فإن الحديث الأول يدل على الجواز، والثاني يدل على المنع، وقد جمع بين الحديثين: بأن حديث أبي قتادة في حق المحرم الذي لم يكن صيد الحلال من أجله، ولم يعنه عليه، وحديث الصعب فيما صاده الحلال من أجل المحرم (٢).

وقد ورد حديثٌ تضمن معنى هذا الجمع: فروى الترمذي وغيره عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ) (٣).

وفي الحديثين فوائد:

١- تحريم صيد البر على المحرم: صاده بنفسه، أو صاده محرم آخر.

٢- تحريم ما صاده المحرم عليه وعلى غيره، وأصل ذلك: في كتاب الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [٩٥-٩٦].

٣- حل صيد الحلال للمحرم إلا في حالين: إذا أعانه على الصيد، أو صاده الحلال من أجل المحرم.

(١) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٣) (٥٤)

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٣)

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، والحاكم (١٦٥٩) من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قال النسائي: " عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك".

وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر". وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٥، رقم ١٠٩٦)

- ٤- أن عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- قبول الهدية إلا أن تكون مما لا يحل له.
- ٥- استحباب الاعتذار إلى المهدي إذا تعذر قبول هديته.
- ٦- حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- فقد اعتذر إلى الصعب بن جثامة بقوله: (إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)، وقال للذين أكلوا من لحم حمار أبي قتادة وهم محرمون: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) تطيباً لنفوسهم.
- ٧- حل الحمر الوحشية، وأما الحمر الأهلية فقد صح النهي عنها(١).
- ٨- التثبت فيما اشتبه على العبد حكمه.
- ٩- أن الأصل حل صيد الحلال للمحرم والحلال.
- ١٠- أن من استعجل ففعل فعلاً ثم شك في حله؛ فلا يتأدى فيه حتى يتبين له الأمر.
- ١١- وقوع الاجتهاد والاختلاف في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- ١٢- رد الصحابة ما تنازعوا فيه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- ١٣- تحريم صيد الحلال على المحرم إن أعانه عليه بقول أو فعل.

(١) روى ذلك جماعة من الصحابة: ينظر: البخاري "باب غزوة خيبر" (٤١٩٨) وما بعده، ومسلم "باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية" (١٤٠٧) وما بعده.

